ومثاله قول علمائنا المراة التي اتزوجها طالق واصل ذلك
ان لام المعرفة للعهد وهو ان تذكر شيا ثم تعاوده فيكون
ذلك معهودا قال الله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول اي هذا الذي ذكرنا فيكون الثاني
هو الاول ومثاله قول علمائنا رحمهم الله فيمن اقر بالف مقيدا
بصك ثم اقر به كذلك ان الثاني هو الاول واذا كان كل واحد
نكرة كان الثاني غير الاول وعند ابي حنيفة الان يتحد المجلس
فيصير دلالة على معنى العهد وعند ابي يوسف ومحمد يحمل الثاني
على الاول وان اختلف المجلس لدلالة العادة على معنى العهد وذلك
معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فان مع العسر
يسرا لن يغلب عسر يسرين لان العسر اعيد معرفة واليسر اعيد
نكرة ان صحت هذه الحكاية منه وفيه نظر عندنا واذا تعذر
معنى العهد حمل على الجنس ليكون تعريفا له مثل قولك فلان يحب
الدينار اي هذا الجنس اذ ليس فيه عين معهودة وذلك مثل
قولنا انت طالق الطلاق وضرب اخر من دلائل العموم اذا اتصل
بها وصف عام مثل قول الرجل والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
ولا اتزوج الا امراة كوفية والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه
ان المستثنى في هذا كله عام لعموم وصفه والنكرة تحتمل ذلك
ومن هذا الضرب كلمة اي وهي نكرة تراد بها جزء مما يضاف اليه
على هذا اجماع اهل اللغة قال الله تعالى ايكم ياتيني ولم يقل ياتوني
ويقال اي الرجال اتاك وقال محمد اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه

انهم يعتقون ولم يقل ضربوك فثبت انها كلمة فرد لكنها متى وصفت
بصفة عامة عمت بعمومها كسائر النكرات في موضع الاثبات
واذا قال اي عبيدي ضربك فقد وصفها بالضرب فصارت
عامة واذا قال اي عبيدي ضربته فقد قطع الوصف عنها فلم
يعتق الا واحد وعلى ذلك مسائل اصحابنا رحمهم الله وكذلك اذا
قال ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر وهي لا يحملها واحد فحملوها
عتقوا وان كان يحملها واحد فحملوا كلهم فرادى عتقوا واذا اجتمعوا
على ذلك لم يعتقوا لان المراد له فيما يخف حمله انفراد كل واحد
منهم في العادة لاظهار الجلادة فاما النكرة المفردة في موضع
الاثبات فانها تخص عندنا ولا تعم الا انها مطلقة وقال
الشافعي هي توجب العموم ايضا حتى قال في قول الله تعالى فتحرير
رقبة انها عامة يتناول الكبيرة والصغيرة والبيضاء والسوداء
والكافرة والمومنة والصحيحة والزمنة وقد خص منها الزمنة
بالاجماع فصح تخصيص الكافرة منها بالقياس بكفارة القتل
وقلنا نحن هذه مطلقة لا عامة لانها فرد فتناول واحدا على
احتمال وصف دون وصف والمطلق يحتمل التقييد وذلك مانع
من العمل بالمطلق فصار نسخا وقد جعل وجوب التحرير جزاء لامر
فصار ذلك سببا له فتكرر مطلقا بتكرره وصار مقيدا بالملك
لا يقتضي التحرير الا الملك لا على جهة الخصوص ولم يتناول الزمنة
لان الرقبة اسم للبنية مطلقا فوقعت على الكامل منه الذي هو موجود
مطلقا فلم يتناول ما هو هالك من وجه وكذلك التحرير المطلق

Copyright